

# حكم صيام آخر يومين شعبان لمن صام أكثره ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل اريد ان اصوم اكثر شعبان عملا بالسنة فهل يجوز ان نصوم مع هذه الاكثرية اخر يومين من شعبان - [00:00:00](#)

وماذا عن النهي عن صيام شعبان بعد انتصافه؟ الحمد لله الاستكثار من الصوم في شعبان من اوله من جملة السنة الثابتة عن النبي

صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:00:19](#)

فقد كان فقد روى فقد قالت رضي الله تعالى عنها وما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صوما منه في شعبان فكان

يصوم شعبان الا قليلا. كان يصوم شعبان الا قليلا - [00:00:37](#)

فالسنة هي الاستكثار من الصوم في شعبان فاذا ابتداء الانسان الصوم في شعبان من اوله فالسنة له ان يستكثر من صيامه لا حرج

عليه في ذلك واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [00:00:52](#)

هذا في حق من لم يبتدأ الصوم من اوله من لم يبتدأ الصوم من اوله فاذا انتصف فنقول له انت اهملت في صومه من اول فحين اذ لا

تصم فيما بقي - [00:01:14](#)

سدا لذريعة اختلاط ما ليس بواجب بما هو واجب وكذلك ما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:29](#)

لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. فالحديث واضح. وهي ان الانسان لا يجوز له وقبل مجيء

رمضان بيوم او يومين ان يبدأ الصيام. حتى وان كان صيامه وافق اخر شعبان لكن سدا - [00:01:45](#)

ذريعة اختلاط العبادة بما ليس منها حرم النبي صلى الله عليه وسلم تقدم رمضان بهذا اليوم او اليومين والمقرر في قواعد الشريعة

انه لا يجوز خلط العبادة بما ليس منها لا في ابتدائها ولا في انتهائها - [00:02:05](#)

ولذلك لو تأملت في عبادة الصوم لوجدت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاط للصوم باحتياطين الاول احتاط له بالنهي عن الصوم

عند انتصاف شعبان لمن لم يبدأ بصوم شعبان من اوله - [00:02:22](#)

ولم يستكثر من الصيام فيه من ابتدائه. فاذا انتصب شعبان فلا يصوم. واحتاط له باحتياط اخر وهو النهي عن صوم آآ عن تقدم

رمضان بصوم يوم او يومين طيب وفي اخر رمضان حرم الله عز وجل صوم يوم العيد. فاذا العبادة التي هي الصوم في رمضان لا

يجوز ان تبدأ بما ليس منها ولا - [00:02:40](#)

ان تختتم بما ليس منها من باب المحافظة على العبادة في ابتدائها وانتهائها الا رجل كان يصوم صوما فليصمه لان اعتياد الانسان ان

يصوم دليل على انه حتى ولو تقدم رمضان بصوم يوم او - [00:03:04](#)

انما هو لعادة جرت سابقة فهو لا يقصد بصيام هذه الايام قبل رمضان انها من باب الاحتياط لرمضان فاذا كان صوم الانسان عادة

ووافق يوم صومه عادة قبل رمضان بيوم او يومين فلا حرج عليه ان يصوم لان صيامه انما لعادة جرت سابقة. فلا يقصد بها مجرد

الاحتياط لرمضان وهذا - [00:03:23](#)

اذا عندنا ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث استكثار صوم النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان هذا دليل على انه يبدأ من اوله

وحديث اذا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا على تصحيح بعض اهل العلم له وهو حديث حسن جيد ان شاء الله. محمول على من لم -

[00:03:48](#)

الصوم من اول شعبان او وعلى من لم تكن له عادة سابقة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين محمول على من ابتداء الصوم قبل رمضان بيوم او يومين ولم - [00:04:12](#)

لم تكن له عادة جارية. ولعل الاحاديث بذلك قد اتضح معناها وبان المقصود منها والله اعلم - [00:04:30](#)